

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال

والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل

وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها

وفقاً لمراحل السن المختلفة

## وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (١٠٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من قبل مصر في هذا الشأن :

قرر :

(المادة الأولى)

«لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهما عن ثمانى عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

١ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

٢ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة أو تكريرها أو إنتاجها .

٣ - الأعمال والمهن التي يستخدم فيها الزئبق ومركباته .

٤ - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٥ - صهر الزجاج وإنضاجه .

٦ - كافة أنواع اللحام .

٧ - صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها .

٨ - الدهانات التي يدخل في تراكيبها المذبيبات العضوية والمواد الخطرة .

- ٩ - معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- ١٠ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص .
- ١١ - صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبي» أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسبيكار الرصاص .
- ١٢ - عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١٣ - تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرموقة (٩، ١٠، ١١، ١٢) .
- ١٤ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة .
- ١٥ - إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إدارتها .
- ١٦ - صنع الأسفلت ومشتقاته .
- ١٧ - التعرض للبترول أو منتجات تحتوى عليه .
- ١٨ - العمل في المدابغ .
- ١٩ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنفايات الخطرة .
- ٢٠ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمة .
- ٢١ - صناعة الكاوتتش .
- ٢٢ - نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
- ٢٣ - شحن وتغريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع .
- ٢٤ - تستيف بذرة القطن في عنابر السفن .
- ٢٥ - استخدام المواد اللاصقة في صناعات تشغيل الجلد .
- ٢٦ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها .
- ٢٧ - العمل كمضيفين في الملاهي .

- ٢٨ - العمل في مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) .
- ٢٩ - العمل أمام الأفران بالمخازن .
- ٣٠ - معامل تكرير البترول والبتروكيماويات .
- ٣١ - صناعة الأسمنت والحراريات .
- ٣٢ - أعمال التبريد والتجميد .
- ٣٣ - صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية .
- ٣٤ - كبس القطن .
- ٣٥ - العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
- ٣٦ - عمليات تبييض وصباغة وطبع النسوجات .
- ٣٧ - حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي :

النوع	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي تدفع على قضبان	الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين
ذكور	١٠ كج	٣٠ كج	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها
إناث	٧ كج	١٥ كج	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

- ٣٨ - العمل على أبراج الضغط العالي والتوارد داخل نطاقها .
- ٣٩ - تجهيز وتحضير وذر ورش المبيدات الزراعية .
- ٤٠ - صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك وحرقه .
- ٤١ - صناعة الغراء .
- ٤٢ - صناعة التبغ والمعسل والدخان واختبار المنتج .
- ٤٣ - أعمال الغطس .
- ٤٤ - الأعمال التي تتم على ارتفاعات خطيرة» .

## (المادة الثانية)

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهما عن ١٦ سنة كاملة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

- ١ - الأعمال السابق الإشار إليها في المادة (١) .
- ٢ - الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة .
- ٣ - الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها .

## (المادة الثالثة)

على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التساعاق لهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليهم ، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يستخدم ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة الهيئة - مرة كل عام على الأقل ، وكذلك عند انتهاء خدمته - وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال ثبت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للطفل .

## (المادة الرابعة)

يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً لأحكام التأمين الصحي .

## (المادة الخامسة)

يجب أن تتوافر في المنشأة التي يعمل بها الأطفال الإسعافات الأولية والاشتراكات الصحية المقررة قانوناً - وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة المياه وأدوات النظافة الشخصية .

## (المادة السادسة)

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملازمة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على استخدامها - والتتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل - مع عدم السماح بتناول الطعام في الأماكن المخصصة للعمل .

## (المادة السابعة)

على صاحب العمل عند تشغيله لطفل أو أكثر أن يحرر أولاً بأول كشفاً مبيناً به أسماء الأطفال وسنهما وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز بالمنشأة .

## (المادة الثامنة)

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة صحية متوازنة طبقاً للجدول المرفق .

## (المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٣.

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى